الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي

المادة السادسة والثمانون:

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجــوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفســهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

الشرح:

تناولــت هذه المادة مبدأ حجية الأمر المقضي، الــذي يعد مبدأ قضائياً عاماً، وقاعــدة عامة يتوجب إعمالها في القضاء؛ تحقيقاً لاســتقرار الحقوق لأصحابها، ومنعاً لتضارب الأحكام، وهو وإن كان يمثل قاعدة من قواعد القضاء المستقرة، إلا أنه ينطوي على معنى الدليل، ومن ثم فقد ناســب المقام أن تأتي هذه المادة ضمن بــاب القرائن، فهي تقوم على ما هو مفترض من صحة مطلقة في الحكم القضائي؛ رعاية لحسن سير العدالة، وضماناً لاســتقرار الأوضاع والحقوق، ولتلافي تجدد المنازعــات، فحكم القضاء يجب أن يضع حداً لكل نزاع، ويجب كذلك أن يكون بمأمن من التعارض مع حكم لاحق.

ويظهــر أثر هذه القرينة فــي تخويل الخصوم حق الدفع بســبق الفصل، وفي تخويل المحاكم حق إثارته من تلقاء نفســها؛ لكونها من النظام العام، فيمتنع على الخصوم الترافع إلى القضاء لإعادة طرح نزاع سبق الفصل في موضوعه، مع اتحاد

الخصوم والسبب. كما صرحت خاتمة المادة بالدور الإيجابي للمحكمة في إثارة هذا الدفع وتقرير تلك الحجية من تلقاء نفسها، وهذا أمر مقرر في نظام المرافعات الشرعية في المادة (٧٦).

وتجدر الإشـــارة إلى ما هو مقرر في الفقه القضائـــي من التمييز بين قوة الأمر المقضـــي وحجية الأمر المقضي، فقوة الأمر المقضي هي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للاعتراض عليه، أما حجية الأمر المقضي فهي تثبت لكل حكم بمجرد صدوره ولو كان قابلاً للاعتراض عليه بأي طريق من طرق الاعتراض. وهذه الحجية تمنع من إقامة دعوى جديدة بين الخصوم ذاتهم، وعليه فإن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي دون العكس.

وتثبت هذه الحجية للحكم متى **توافرت فيه الشروط الآتية:**

الشـــرط الأول: أن يكون الحكم قضائياً، ويشـــمل ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم بجميع درجاتهـــا، والأحكام الصادرة من جهات ذات اختصاص قضائي بموجـــب اختصاصها ومـــن ذلك الأحكام الصـــادرة من المحكميـــن وفقاً لنظام التحكيم، وما يصدر من اللجان ذات الاختصاص القضائي.

الشـــرط الثاني: أن يكون الحكم قطعياً، وليس المقصود بالحكم القطعي في هذا الموضـــع الحكم النهائي، وإنما يقصد به أن يكون قد فصل في موضوع النزاع أو في جزء منه، فيكون حجة فيما فصل فيه.

الشـــرط الثالث: أن يكون الحكـــم صادراً من محكمة مختصـــة، وفي حدود اختصاصها الولائي.

الشـــرط الرابع: اتحاد الخصوم والمحل (الموضوع) والسبب، ومتى كان بين الدعويين اختلاف في أي عنصر من العناصر المذكورة، فلا محل للتمســـك بهذه الحجية.

ويقصد باتحاد الخصوم: أن الحكم يعــدّ حجة على الخصوم وخلفائهم، مع مراعاة أن تكون الدعوى الجديدة مقامة على الخصوم ذاتهم في الدعوى السابقة، دون أن تتغير صفاتهم.

ويقصد باتحاد المحل (الموضوع): أن تقوم الدعوى الجديدة على الموضوع ذاته الذي ســبق الفصل فيه، مع مراعاة أن الحكم في الشــيء هو حكم فيما يتفرع عنه، **ومثال ذلك:** إذا صدر حكم برد الدعوى بملكية عقار؛ فلا يجوز بعد ذلك رفع دعوى جديدة للمطالبة بأجرة هذا العقار بصفته مالكاً له.

أما اتحاد الســبب: فتعني ألا يختلف الأساس الشرعي أو النظامي الذي تقوم عليــه الدعوى، وذلك بأن يتحد مصدر الحق المدعى به، وهو إما أن يكون تصرفاً؛ كالعقد، أو واقعةً ماديةً؛ كالفعل الضار، **فمثلاً:** ســبب دعوى المطالبة بثمن المبيع هو عقد البيع، وسبب المطالبة بالتعويض هو الفعل الضار.

وإذا اختلف ســبب الحق المدعى به؛ فلا يكــون للحكم الصادر في الدعوى الأولــى حجية الأمر المقضي فــي الدعوى الثانية، **ومثال ذلك:** إذا أقام شــخص الدعوى على آخر بملكية عقار بسبب الشراء وردت دعواه، فهذا لا يمنعه من إقامة دعوى ثانية بهذا العقار على خصمه في تلك الدعوى بسبب آخر، كالإرث أو الهبة أو الوصية.

وإذا توافرت هذه الشروط فإن المحكمة تقضي بعدم جواز نظر الدعوى -من تلقاء نفسها- لسبق الفصل فيها؛ استناداً إلى أن حجية الأمر المقضي تمنع من إعادة رفع الدعوى وفق الشروط سالفة الذكر، كما تمنع أيضاً من الدفع بذات الحق الذي صدر بــه الحكم الذي حاز حجية الأمر المقضي فــي دعوى أخرى، ويجب على المحكمة عندما تستند في حكمها إلى حجية الأمر المقضي أن تبين بيانات الحكم الحائز حجية الأمــر المقضي، وهي رقم الحكم وتاريخه وجهة صدوره ومنطوقه،

وما يثبت توافر شـــروط حجية الأمر المقضي الســـابق ذكرها، وهذا ما بينته المادة (٨٨) من الأدلة الإجرائية.

ولا تقتصر حجية الأمر المقضي على منطوق الحكم، بل تشمل بالإضافة إلى ذلك الأســـباب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكـــم فتحدد معناه أو تكمله، وهذا ما بينته المادة (٨٩) من الأدلة الإجرائية.

ومن الأمثلة على ذلك: إذا رفعت الدعوى بالمطالبة بتســـليم مبيع ودفع البائع بأن المشتري لم يدفع الثمن وأثبت المشتري دفع الثمن وحكمت المحكمة بإلزام البائع بتســـليم المبيع للمشـــتري وســـببت لذلك بصحة عقد البيع وثبوت الوفاء بالثمن، فإن حجية الأمر المقضي تثبت لمنطوق الحكم (إلزام البائع بتسليم المبيع للمشتري)، وتثبت أيضاً للأسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً وهي إثبات صحة البيع وثبوت الوفاء بالثمن، فهذا الحكم يمنع البائع من إقامة الدعوى بطلب إبطال البيع أو المطالبة بالثمن.